

فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدساً وما بقي فالنصف للزوج والسا  
الحصة وما بقي للابن المسئلة ابن المولاة او ابن ابنتها مع الزوجية  
من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنتها وزوجته فالمسئلة من اربعة لان فيها  
وما بقي فالربع للزوجية وما بقي للابن المسئلة وترك ابن المولاة او ابن ابنتها وزوجته  
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً وثلاث اقسام للزوجية والثلث  
وما بقي للابن المسئلة وترك ابن المولاة او ابن ابنتها وزوجته فالمسئلة من  
عشر لان فيها ربعاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجية والثلث وما بقي للابن  
مسئلة وترك ابن المولاة او ابن ابنتها وزوجته وبنتها والمسا فالمسئلة  
اربع وعشرين لان فيها ثلثاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالثلث للزوجية  
والسدس للام او الحصة والنصف للبنت وما بقي للابن المسئلة وترك ابن المولاة  
او ابن ابنتها وزوجته وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثلثاً  
ونلتين وما بقي فالثلث للزوجية والثلثان للبنتين وما بقي للابن المسئلة وترك ابن  
المولاة او ابن ابنتها وزوجته وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين  
لان فيها ثلثاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالثلث للزوجية والسدس للبنت الابن  
والنصف لبنت الصلب وما بقي للابن المسئلة وترك ابن المولاة او ابن ابنتها وزوجته  
وبنت صلب وبنت ابن فاما او جدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها  
وسكبين ونصفاً وما بقي فالثلث للزوجية والسكبان للام او الحصة وبنت  
الابن المسئلة وترك ابن المولاة او ابن ابنتها وزوجته وبنت ابن فالمسئلة  
من ثمانية لان فيها ثلثاً ونصفاً وما بقي فالثلث للزوجية والنصف للبنت الابن  
وما بقي للابن المسئلة وترك ابن المولاة او ابن ابنتها وزوجته وبنت ابن وام  
جدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثلثاً وسدساً ونصفاً وما بقي

فالنسب

فالنسب للزوجية والسكبان للام او الحصة والنصف للبنت الابن  
ومن ما وتولد ابن المولاة او ابن ابنتها وزوجته وبنت ابن المسئلة من اربعة  
وعشرين لان فيها ثلثاً ونلتين وما بقي فالثلث للزوجية والثلثان للبنت الابن  
وما بقي للابن المسئلة وترك ابن المولاة او ابن ابنتها وزوجته وبنتين  
واما او جدة من اربعة وعشرين لان فيها ثلثاً وسدساً ونلتين وما بقي  
فالثلث للزوجية والسكبان للام او الحصة والثلثان للبنت الابن وما بقي  
ومن ما وتولد ابن المولاة او ابن ابنتها وزوجته واختها لابوين فالمسئلة من  
اربع لان فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجية والنصف للاخت  
للبيوت من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنتها وزوجته واختها لابوين وجدة  
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجية  
والسدس للحصة والنصف للاخت وما بقي للابن المسئلة وترك ابن المولاة  
او ابن ابنتها وزوجته واختها لابوين واختها لكب فالمسئلة من اثني عشر لان  
فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجية والسكبان للاخت لاب  
والنصف للاخت لابوين وما بقي للابن المسئلة وترك ابن المولاة او ابن ابنتها  
وزوجته واختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً ونلتين  
وما بقي فالربع للزوجية والثلثان للبنتين وما بقي للابن المسئلة وترك ابن المولاة  
او ابن ابنتها وزوجته واختها لاب فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ربعاً ونصفاً  
وما بقي فالربع للزوجية والنصف للاخت وما بقي للابن المسئلة وترك ابن المولاة او ابن  
ابنتها وزوجته واختها لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً  
وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجية والنصف للاخت والسكبان للحصة  
وما بقي للابن المسئلة وترك ابن المولاة او ابن ابنتها وزوجته واختها لابوين وللأم

١٩٢

للابن

وما بقي